# الدنين الرسمية

# قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، منساشیر ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجــادى			ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	مسنة	سنة	٢ اشهر	۳ اشهر	
۲۶-۸-۳۳ د د تم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینسارا ۲۵ دینسارا	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1 1	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد السنبن السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام هن تغيير مناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

# فهسرس

# قوانيسن واوامسر

- أمسر رقم ٦٧ – ١٨٦ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على القرار ٣٦ – ٢٠ ٨ المتضمن تعديل المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور المنظمة العالمية للصحة .

# مراسیم ، قرارات ، تعلمیات

### وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقسم ٧٧ - ٥٦ المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧٧ مارس سنة ١٩٦٧ على الموظفين المتعاقدين الذين يشغلون وظائف دائمة فى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمهيئات العمومية .

# وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ – ١٨٣ مؤرخ في ٢ جمادي الثانية عام / المركز الجزائري للسينما .

الله الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (استدراك) . ١٣١٦

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٢ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .

- مرسوم. رقم ٦٧ - ٢١٣ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة .

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٤ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة .

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٥ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ١٣٢٠ مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٦ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مرتب مدير

1771

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٧ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في وزارة العسدل .

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة السياحة .

- قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحدويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الداخلية .

- قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى مينزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٧ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتحرير المسبق لجزء من محصول الخمور لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ١٩٦٨ مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٨ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس جهوية للفلاحة .

وزارة العسسدل

- قرادان مؤرخان فی ۲۲ صفر و ۲ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق الله بونیو و ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۹۷ یتضمنان حرکة فی سلك القضاة م

# وزارة التربية والوطنية

ب مرسوم مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ اکتوبر سنة ۱۳۲۷ پتضمن تعیین نائب مدیر . ۱۳۲۳

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٩ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتسيير معامل علاوية للخياطة .

# وزارة الصناعة والطافة

- قرار مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر ١٩٦٧ يتعلق بالمستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول. ١٣٢٨ - قرار مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع مد شبكة انابيب لنقل الوقود السائل التى تصل SOPEG SP1 سوناطراش (حوض الحمراء).

- قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر مسنة ١٩٦٧ يتضمن ضبط وسائل الامان لشبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود والضرورية لصيانة الضغط في حقل حاسي مسعود والذي تستغله الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر .

- قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٨ بتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن

الوقود السائل او الغازى المسماة « بسكرة » غير داخل في المالك المنجمي للجمعية التعاونية .

- قرار مؤرخ فی ۸ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۲ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن التنازل التام عن رخصة امتیاز للبحث عن الوقود السائل او الفازی المسماة «قسنطینة» . ۱۳۳۲ - قرار مؤرخ فی ۸ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۲ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتیاز للبحث عن الوقود المسماة « تبسسة » والکائن خارج المساحة التعاونية .

- قراد مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقسود المسماة « نيجرين » والكائن خارج المساحة التعاونية .

- قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقدود المسماة «الحضنة» والكائن خارج المساحة التعاونية .

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث دائرة للرسوم بحاسي الرمل ، منطقة التسعير بالإغواط .

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ اکتوبر سنة ۱۹۶۷ یتضمن تعیین نائب مدیر . ۱۳۳۵ مرسوم مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ اکتوبر سنة ۱۹۶۷ یتضمن تعیین عضو فی مجلس ادارة الرهان الریاضنی الجزائری .

# قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی بوصرة .

## بلاغسات ، اعلانسات

- اعسلان رقم ٥١ مؤرخ في ١ رجب عسام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سسنة ١٩٦٧ من وزير المسالية والتخطيط يتضمن تعديل الاعلان رقم ٤٩ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتنظيم المالي لاستيراد البضائع .

اعدان رقم ٥٢ مؤرخ في ١ رجب عدام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سدنة ١٩٦٧ من وزير المدالية والتخطيط يتضمن اعتماد ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص الاستيراد الذي يقل مبلغه عن ٠٠٠٠٥ دج ٠ ١٣٣٧ لوافق ١٤ د اعلان مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحدات المعلن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازي في الصحراء

- اعلان مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المصرح بشغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة البحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «بسكرة» .

- اعلان مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر مسنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بمساحة مصرح بشغورها بعد التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «قسنطينة».

اعلان مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المصرح بشغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة «تبسة» الكائن خارج المساحة التعاونية .

ـ أعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المصرح

بشفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «نيجرين» والكائن خارج المساحة التعاونية .

- اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبن سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة بتعلق بالمساحة المصرح بشغورها بعد التنازل عن جزء من المساحة الغربية لرخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «الحضنة» الكائن خارج المساحة التعاونية .

ـ اعلان من عامل عمالة مدينة الجزائر يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين .

- الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية - طلب مصادقة على اقتراح .

اخبـــار

ـ تصريح بتأسيس جمعية .

# فوانين واوامِــرُ

امر رقم ٦٧ - ١٨٦ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على القرار ٣٦ - ٢٠ WHA ١٠ و ٢٥ من دستور المنظمة العالمية للصحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور المنظمة العالمية للصحة الموقع في نيورك بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٦ ولاسيما المادتينين ٢٤ و ٢٥ منه ،

- وبناء على القرار ٣٦ - ٢٠ WHA الذى اقترته الجمعية العالمية للصحة في جلستها العامة الحادية عشرة المنعقدة في

۲۳ مايو سنة ۱۹۲۷ ،

- وبناء على انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية كعضو الى المنظمة العالمية للصحة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ،

يأمر بما يملي:

المادة الاولى: يصادق على التعديلات الواردة على المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور المنظمة العالمية للصحة وفقا لنصيهما الملحقين بالقرار ٣٦ ـ ٢٠ WHA الذى اقترته الجمعية العالمية للصحة في اجتماعها العشرين وفي جلستها العامية الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ في جنيف.

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# مراسِئير، قرارات، تعليمات

# وزارة الداخليــة

قرار وزاری مشترك وؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ اكتوبر سنة ۱۹۹۷ يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقيم ۲۷ الوافق ۲۷ المحتجة عام ۱۳۸۲ الوافق ۲۷

مارس سنة ١٩٦٧ على الوظفين المتماقدين الذين يشغلون وظائف دائمة في ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان وزير الداخلية ،

ورزير المالية والتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية لموظفي واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعينين في عمالتي الواحات والساورة ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تطبق احكام المرسوم رقم ٢٧ ــ ٥٦ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ على الموظفين المتعاقدين المعينين في عمالتي الواحات والساورة والشاغلين وظائف دائمة في ادارات الدولة والجماعات المحلية والرسسات العمومية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر صنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط احمد قايد

وزارة الداخليـة احمد مدغري

# وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٣ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (استدراك)

الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطية الشعبية العدد ١٨ الصادر بتاريخ ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ١٢.٦ .،

بدلا من :

الباب ٣٥ - ١١ صيانة بنايات المصالح الخارجية .. ٥٠٠٠ يقرأ ما يلى:

الباب ٣٥ - ١١ صيانة بنايات المصالح الخارجية ١١٠٠٠٠

﴿ وَالْبَاقِي بِدُونَ تَفْيِيرٍ ﴾ •

مرسوم رقم ٧٧ – ٢١٢ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن السيس المحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ آلۇرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٣-٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يئساير سسنة ١٩٦٧ والمتضسمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ )

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٧-١٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ )

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٣٣-٣٣ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدفاع الوطني برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ و

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونان واربعمائة وسبعون الف دينار ( ...ر٧٤ر٠٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يغتسم في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمساد قسدره مليونان واربعمائة وسبعون الف دينار ( ٢٠٤٠٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط والوزراء المعنيون بالامر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهاورية الجازائرية الديمقاراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ م.

هواري بومدين

# الجندول ((1)

( A ) "I'M made man	الجمادي ۱۳۰۳	
الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
· •	وزارة العاخليسة	•
	المنسوان الثالث	
	وسسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الوظفون ــ مرتبات العمل	
۰۰۰۰ ۱٫۰۰۰۰۰ ۲۰۰۰۰۰	الادارة العمالية - الاجور الرئيسية	71 - 71
*****	المواصلات الوطنية - الاجور الرئيسية	01-71
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
11.,	التكاليف اجتماعية المنح العائلية	<b>A.</b>
	المع المالية	.11 — 77
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠، ٢٠٠٠	المواصلات الوطنية ـ تسديد النفقات	01 - 78
Y.J	المواصلات الوطنية _ الالبسة	00 - 78
٠٠٠٠	الايجارات	37-78
	القسيم الخامس اشفسال الصيانة	
1	صيانة واصلاح بنايات المصالح الخارجية	11-70
۲۵۰۰۰۵۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الداخلية	
	وزارة الاوقساف	
	المنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير الصالح	
Y.J	قسم الاديان ـ الادوات والاثاث	14-48
	القسيم الخامس	•
	اشفال الصيانة	
٤٠٠٠٠	صيانة بنايات المسالح الخارجية	11 - 70
Y	مروع الاعتمادات اللفاة من ميزانية وزارة الاوقاف	•
	وزارة الدفاع الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل الاسلحة والمصالح	
	القسيم الثاني	
	المستم العالى صيانة الوظفين	
<b>ξβ</b>	تفلية الحيش	77 – 77
{	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الدفاع الوطني	
۲٫٤٧۰٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة	

### الجـدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الداخليـة	
	العنوان الثالث وسسائل المسسالح	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
۰۰۰و۲۸۰۰۰	الواصلات الوطنية _ التكاليف اللحقة المواصلات الوطنية _ الادوات والاثاث	08 - 4 <b>8</b> 07 - 7 <b>8</b>
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية	
	وزارة الاوقساف	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المسسالع القسسم الرابع الادوات وتسيير المسالح	
٠٠٠٠٠	الادارة المركزية _ اللوازم	· Y - Y &
۰۰۰د۳۰ ۰۰۰ده	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة التعليم الديني ـ التكاليف الملحقة	
۳۰۰۰۰	حظيرة السيارات	37 - 12.
y.,	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاوقاف	
	وزارة الدفاع الوطني	
	العنوان الثالث وسسائل الاسلحة والمسسالح القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير الاسلحة والمصالح	
£	مركز الخيالة ووحدات الجمالة	01 - 18
{,	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الدفاع الوطني	
٠٠٠٠٠١ د٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٧ – ٢١٣ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبمقتضى المادة ١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ ق ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر

رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٩٦٧ المؤرخ ف٨٥ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المللية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثة واربعون الفا واربعمائة وواحد وسبعون دينارا

( ١٤٣/٤٧١ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب ٣٤ ـ ٩٢ « الايجارات » المبين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثة واربعون الفا واربعمائة وواحد وسبعون دينارا ( ١٤٦٨ ١٤٣٨ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبن سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## الجـدول (( أ ))

الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنـــاوين		الابسواب
	وزارة الصناعة والطاقة		
	المنسوان الثالث وسسائل المسسالح		
	القسسم الرابع		
۱٤٣٥٤٧١١	الادوات وتسيير المصالح	الايجارات	94 - 48
۱۶۳۶۷۱	مجموع الاعتمادات الملغاة	-,,,,,	

### الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الصناعة والطاقة	
1	العنـوان الثالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
773117	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	.1 - 78
075637.	الادارة المركزية ــ اللوازم	<b>۶۳ – ۳۰</b>
٠٠٤٠٢	الادارة المركزية - الالبسة	.0- 78.
٦٠١٦ در٦	المصالح الخارجية _ الادوات والاثاث	17-78
٠١١٧٣	المصالح الخارجية _ اللوازم	17 - 78
۳۱۰۲۰۰	حظيرة السيارات	91 - 78
وحة ١٤٣١٢١	مجموع الاعتمادات المفت	

مرسوم رقم ٦٧ – ٢١٤ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 - 77 المؤرخ فى 91 رمضان عام 1771 الموافق 71 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 77 - 70 المؤرخ فى 77 صفر عام 1770 الموافق 7 يونيو سنة 1970 ولا سيما المادة 17 منه 3

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٦-١١ المؤرخ في ٢٨ دمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ دمضان

هام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۳۲ والمتضمن قانون المالية لسنة ۱۹۲۷ ؛

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثون الف دينار ( ١٣٠٠،٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب ٣٥ ــ ١٠ « صيانة واصلاح البنايات الادارية » المبين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يغتسع في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمساد قسدره

مائة وثلاثون الف دينار ( ١٣٠,٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

### الجسدول «1»

الاعتمادات اللغاة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
:	وزارة الصناعة والطاقة	
	المنوان الثالث	
	وسسائل المسالح	
	القسسم الخامس	
·	اشغال الصيانة	
180000	صيانة واصلاح البنايات الادارية	.1 _ 70
18.5	مجموع الاعتمادات الملفاة	

### الجيدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنسساوين	الابسواب
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1	الادارة المركزية ــ تسديد النفقات الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	10 1 — TE 10 7 — TE
۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٢٧ - ٢١٥ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

م بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٧ محرم وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧ - ٣٧ المؤرخ فى ١٧ محرم

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧- ٣٧ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٧ لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى من الميزانية اللحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الباب الرابع « المصالح الخارجية » المرتبات الرئيسية ( المادة ٤ ) « الموظفون غير المرسمين المباني والنقل » ، ٣٤ وظيفة لاعوان غير مرسمين .

المادة ٢: تنشأ في الباب الرابع ، المصالح الخارجية ، المرتبات الرئيسية ، المادة الاولى : « المصالح المشتركة الاختصاصات » الفقرة ٤: المبانى والنقل »

١٩ وظيفة لعمال الدولة من الصنف النالث ،

٨ وظائف لعمال الدولة من الصنف الرابع ،

أ وظيفة واحدة لعمال الدولة من الصنف الاول .

اللدة ٣: ان المصروفات المتعلقة بالتكفل بالوظائف المشار اليها في المادة ٢ اعلاه تكون مضمونة بالاعتمادات الناتجة من الغاء الوظائف المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة ؟: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢١٦ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مرتب مدير المركز المركز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - .ه المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء المركز الجزائرى للسينما ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والنخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتقاضى مدير المركز الجزائرى للسينما مرتبا تأبعا للمجموعة خارج الدرجة ب.

المادة ٢: يكلف وزير الانبساء ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر منة ١٩٦٧ .

# هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٧ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٢٨٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في وزارة المدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٧ )

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ )

# يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى ١٥ وظيفة لمستكتب ضبط من ميزانية وزارة العدل لسنة ١٩٦٧ في الباب١٦٠١ «المصالحالقضائية الاجور الرئيسية » المادة الاولى: - الفقرة ٤ « الموظفون » .

المادة ٢: تحدث في ميزانية وزارة العدل لسنة ١٩٦٧ في الباب ٣١ ـ ١١ وفي الفقرة المسار اليها اعلاه عوض الوظائف الملفاة في المادة الاولى اعلاه ١٠ وظائف لكتاب بالنيابة العامة . ووظيفتان لعون مصلحة .

اللاة ٣: ان المصاريف الخاصة بتكاليف الوظائف المذكورة في المادة ٢ اعلاه مرهونة بالاعتمادات الناتجة عن الفاء الوظائف المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة ؟: يكلف وزير المالية والتخطيط، ووزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

# هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق } اكتوبي سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوَّرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المادة لا من الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٣٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ ومضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ٤

يقرر ما يلى

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره واحد واربعمون الفسا وستمائة وخمسة واربعمون دينسارا ( ١٩٣٥) دج ) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والامسلاح

الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يفتسح فى ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمساد قسدره واحد واربعسون الفسا وستمائة وخمسة واربعسون دينسارا (٥٩٦١) دج ) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والامسلاح الزراعي وفى الابواب المبينسة فى الجسدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية هام ١٣٨٧ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٨٧ م.

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجيدول «١»

		<u> </u>
الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	· · ·
	المنوان الثالث مرازا المرااح	
	وسيائل المسالح	
	القسيم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ الاجور	11 - T12
٠٠.٠٢	الرئيسية الفابات وحماية واستصلاح الاراضي _	VI - TI
037601	الاجور الرئيسية	
037613	محموع الاعتمادات الملغاة	

# الجـدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	المنـــاوين	الإبسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات _ الموظفون	17 - 71
٠٠٠٠٢'	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	•
037601	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	17-71
٥٤٢د١٤	مجموع الاعتمادات المفتوحة	والمعتبع فالمعارض والمالون وال

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحسويل اعتمسادات في ميزانية وزارة السيساحة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٧-٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولانسيما المادة ٨ منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ٣٦ المؤرخ في ٢٨ شوال عام١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لوزير السياحة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار ( . . . ره٢ دج ) مقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول « 1 » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يغتم في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار ( ٢٥٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

### الجسدول ((1))

الاعتمادات اللفاة ( دج )	ِ العنــــاوين	الابسواب
	وزارة السيـاحة	
	المنوان الثالث	•
	وسائل المسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	17 - 71
100	ولواحقها	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المسالح	•
1.,	الادارة المركزية _ تسديد النفقات .	1-1 - 48
٠٠٠.ره٢	مجموع الاعتمادات اللفاة	
	الجـدول (( ب ))	
الاعتمادات المفتوحة ( دج ]	المنـــاوين	الابسواب
	وزارة السيساحة	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المسالح	
	القســم الاول	
	ااوظفون ـ مرتبات العمل	
•	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	· T - TI
J	ولواحقها	
	القسم الرابع	
,	الادوات وتسيير المسالح	4 A W C
1.5	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	11 - 48
٠٠٠. ره٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ فی ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان هام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ، والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣ المؤرخ ٢٨ ومضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن عوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،
يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون الف دينان ( . . . ر ٢٥٥ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون الف دينار ( ٢٠٥٠،٠٥ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبيتة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

# الجسدول (( أ »

الاعتمادات اللغاة ( دج )	المنـــاوين مسم	الابسواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث وسسائل المسسالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
٠٠.ره٢	الادارة العمالية _ أجور عمالية	71-71
۲۰۰۰۰	الامن الوطني ـ أجور رئيسية	71 - 71
٠٠٠.ره٢٢	مجموع الاعتمادات الملفا	

### الجدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الداخليـة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	العنوان الثالث وسسائل المسسالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
٠٠٠٠٠	الادارة العمالية ــ تعويضات ومنح مختلفة مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	$\frac{(17-71)}{(17-71)}$
۰۰۰ره۲۲	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سئة ١٩٦٧ يتضمن تحدويل اعتمادات في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبناء على المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ \_ ٣٦٨ المؤرخ ١٩ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٧ \_ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة الاف دينار ( ...ره دج ) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب ٣٤ ـ ٥٥ « التكوين المهنى للكبار والاختيار المهنى ـ الالبسـة » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة الاف دينار ( ...ره دج ) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب ٣٤ - ٥٠ « الادارة المركزية ـ الالبسمة » .

المادة ٣: ينشر هذا الترار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط التحاتب العسام صالح مبروكين

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعسي

مرسوم رقم 77 - 717 مؤرخ في 17 رجب عام 1700 الموافق 17 اكتوبر سنة 1970 يتعلق بالتحسرير المسبق لجسزء من محصول الخدور لوسم 1970 - 1970

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الموسوم المؤرخ فى ١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ والتضمن قانون الخمر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٩ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٣٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتحرير المسبق لجزء من محصول ١٩٦٦ - ١٩٦٧ )

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩ المؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم موسم الكروم والخمور لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجوز لكل زارع كروم أن يتصرف بمجرد نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى خمسة عشر هكتولترا من الخمر من محصول موسم ١٩٦٧ – ١٩٦٨ عن كل هكتار وذلك لأجل التصدير.

المادة ٢: ان عصير العنب غير المخمر والمخصص لتحضير عصير الفواكه وعصير العنب الخالص وكذا الخمور المخصصة للاستعمال الصناعي (مزج الخمر بالكحول) لا تخضع لأحكام المادة الاولى ويتم تسويق هذه المنتوجات بحرية في نطاق التشريع النافذ.

اللاة ٣: تحدد بموجب نص لاحق الشروط والكيفيات النهائية لتنظيم موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

المادة ؟ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ــ ٢١٨ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الوافق. ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس جهوية للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٦ الوُرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشيت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية للفلاحة ولا سيما المادة ٣ منه ٤

يرسم مَا يلي:

المادة الاولى: تحدد قائمة المدارس الجهوية للفلاحة كما يلى:

- المدرسة الجهوية للفلاحة بمدينة الجزائر ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بعين تموشنت ،
  - المدرسة الجهوبة للفلاحة بقسنطينة ،
    - المدرسة الجهوية للفلاحة بقالمة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بسيدى بلعباس ،
  - المدرسة الجهوية للفلاحة بسكيكدة ،
  - ــ المدرسة الجهوية للفلاحة بتيزى وزو ،
    - المدرسة الجهوية للفلاحة بتلمسان ،
- ــ المدرسة الجهوية للفلاحة بالابيار ( التعليم الفلاحي للانباث ) . .

اللدة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# وزارة العسدل

قراران مؤرخان فی ۲۲ صفر و ٦ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱ یونیو و ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۹۷ یتضمنان حرکة فی سلك القضیساة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو منة ١٩٦٧ الحق السيد احمد دراجي المستشار بالمجلس الاعلى بوزارة العدل بصفته مديرا للشؤون القضائية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مستمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد الرزاق الذيب المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان عن ممارسة مهامه وذلك بدون اجر .

# وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم مؤدخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

**پموجب** مرسوم مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷

اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد بغدادى سي محمد نائبا لدير قسم الموظفين الاداريين .

ويسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

# وزارة قدماء المساهدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٩ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتسيير معامل يدوية للخيساطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجوز احداث معمل يدوى لتعليم الخياطة لمنفعة ارامل وبنات الشهداء فى كل بلدية مدرج اسمها فى الجدول المرفق وذلك بموجب مداولة المجلس الشعبسي البلدى.

ويسير المعمل كما تسير مصلحة خاصة بالبلدية .

اللاة ٢: تزود وزارة قدماء المجاهدين كل معمل بالوسائل الضرورية لسيره ولا سيما بآلات الخياطة ، وتتحمل علاوة على ذلك أجرة المعلمة التي تعينها البلدية لهذه الغاية لمدة ثلاث سنوات .

اللحة ٣: يتم تعيين أرامل وبنات الشهداء وانعاش العمل بواسطة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي يجمع لحساب المعمل كل هبة عينية او نقدية .

ويوزع هذا الاتحاد مجانا على اولاد الشهدَاء المحتاجين المواد المصنوعة في المعمل.

اللاة ؟: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير قدماء المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٣٨٧ .

هواري بومدين

# مشروع لاحداث معامل يدوية للخياطة لتكوين أرامل وبنات الشهيداء

# قائمة الاماكن التي تحدث فيها المامل

أمساكن الاحسداث	العمــالات	اماكن الاحداث	العمــالات
باتنــة آريس مروانــة بريكــة بسكرة خنشلــة	باتنــة	باب الوادى مركز المدينة بلكسور حسين داي الحسراش الشراقة البليسدة الدار البيضاء	مدينة الجزائر
سطیف مسیلة خراطة برج بوعربریج الغلمة بوقاعة بجایة سیدی عیش آقبو	سطيف	شرشال مليانة تنسس عين الدقلي الاصنام ثنية الاحد	الاصنسام
الابيض سيدى الشيخ بشــار الوادى توقرت ورقلة الاغـواط	الساورة الواحسات	العمرية قصر البخارى المدية صور الفزلان بوسعادة تابلاط	المدية
وهران ۱ وهران ۲ وهران ۳ سیدی بلعباس المحمدید عین تموشنت تسلاغ	وهــران	البويسرة عزازقسة ذراع الميزان برج منايل تيزي وزو الاخضرية ادبعاء نايت ايراثن	تیــزی وزو
العين الصفراء مشرية البيض سعيدة	سعيدة	عنسابة قالمسة سوق أهراس العوينسات القسالة تبسسة	هــــابة

أماكن الاحداث	المبالات	اماكن الاحداث	العبــالات
قسنطينة ١	قسنطينة	سیدی علی	مستغانم
قسنطينة ٢		معسكر	
قسنطينة ٣	·	تيفئيف	
القـــل		وادي رهيو	
العين البيضاء		مستغانم	
عين مليلة		ايغيل ايزان	
جيجــل		تيارت	تيارت
ميلت	·	<b>آفل</b> ــو	
سكيكدة		فرندة	
الميليــة		تيسمسيلت	
		تلمسان	تلمسان
		بني صاف	
•		الفزوات	,
	·	مفنيــة	,
		سبدو .	·

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالستودع التنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم العدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستفلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تسخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ الذى قدمته شركة البناء وصيانة الطرق فى الجزائر ، الكائن مركزها بـ ٤ نهج بورت ، الابيار ـ مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص « لشركة البناء وصيانة الطرق فى الجزائر » (SACERAL) بان تؤسس وتستفل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى دائرة عمالة الواحات ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

اللاة 7: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويتألف من مخرن مقطور ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفل مع البيان التالي « مستودع متنقل » (B-B).

المادة ٣: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

اللدة ؟: يجب على شركة البناء وصيانة الطرق في الجزائر ان تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا

بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقسل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

اللادة ٥: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى اي وقت كسان الحسد الاقصى البالغ ١٠٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ١٠٠٠٠ متر من الحبل المفجر و ١٠٠٠٠ متر من الفتيلة البطيئة الاشتعال .

المادة ٦: لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من المدامتر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

اللاة ٧: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البسدء .

المادة ٨: يجرى استفلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد البكريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب أن تسيير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان [

ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانسارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ . ه مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بلخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع افتح الصنادق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد . ٧مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا اللجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز . ويجب أن يكون في أمكان الاعوان المذكورين أو يقوموا في جميع الاحوال بحراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالب الرخصة ،
- \_ عامل عمالة الواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعامل عمالة الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلميد عبد السسلام

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الوافقة على مشروع مد شبكة أنابيب لنقل الوقود السمائل التي تصيل SOPEG SP1 بـ PS1 سـونـاطراش (حوض الحمراء)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو قمبر سنة ١٩٥٩ والموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقسم ٨٥ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو قمبر سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩١١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعتماد الشركة « سوناطراش » والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون الاساسى لشركة سوناطراش ،

- وبناء على العريضة المؤرخة فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق } سبتمبر سنة ١٩٦٧ والتى تطلب فيها الشركة سوناطراش الموافقة على مشروع مد الانسابيب التى تصل عند 30PEG SP 1

ت وبناء على المخططات والنفويضات والالتزامات والسبندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يصادق على مشروع مد انابيب يبلغ قطرها مركبة الاولى: يصادق على مشروع مد انابيب يبلغ قطرها مركبة مسم تصلل SONATRACH PSI ب SOPEG SP 1 (حوض الحمراء) وكذلك مشروع وصل هذه الانابيب بمحطة الضخ رقم 1 الخاصة بشركة (SOPEG).

المادة ٢: يرخص لشركة «سوناطراش» بان تنقل بواسطة الانابيب المذكورة في المادة ١ اعلاه الوقود السائل الصادر من حقول حاسى مسعود الشمالية والجنوبية .

اللدة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر منة ١٩٦٧ ..

بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ضبط وسائل الامان لشبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود والضرورية لصيانة الضغط في حقل حاسمي مسعود والذي تستغله الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن منة ١٩٦٢ والرامي الى تمدن مقعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة الانابيب ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات فى عمالتى الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبن سنة ١٩٥٩ والمبينة بموجبه الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمشار اليه أعداه ،

- وبمقتضى القسرار الوُرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن ضبط وسائل الامان الخاصة بمنشات نقل الوقود بواسطة الانابيب ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بضبط وسائل الامان الخاصة بمنشآت نقل الوقود بواسطة الانابيب فى عمالتي الواحات والساورة ، والذي طبق بموجبه القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ والصادر عن الهيئة التقنية لتقييم ثروات باطن الارض الصحراوية طبقا للمداولة رقم ٦٧ المؤرخة فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والتى أدرج فيها القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمشار اليه اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٣٠ يونيو منة ١٩٦٥ والتى تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر الموافقة على انشاء خط لتوزيع الغان ذي الضفط العالي في حاسي مسعود ٤

يقرر ما يلي:

# الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى المقطع ٢ من الفقرة ٥ من المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه والتى تلتزم

الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر بتطبيقها فيما يتعلق بوسائل الامان عند التوسع والاستغلال ضمن ضغط يزيد على ١٠٠ هيكتوبيز في منشآت نقل الفاز القابل للاشتعال ، الضروري لابقاء الضغط في حقل حاسي مسعود .

اللاة ٢: تبقى أحكام القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ واللشار اليه اعلاه مطبقة على المنشآت المذكورة في المادة ١ في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار وفي حالة عدم المكانية تطبيق النظام التقني الذي تراعي فيه طبيعة الاحكام الخاصة المنصوص عليها فيما بعد م

# الباب الثاني الاحكام الخاصة

# المادة ٣ : الاشارة:

توضع اشارات الخطوط فى كل خمسة امتار وعلى طول خط الانابيب بصورة يمكن ان تشاهد من الطائرة ومن مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من الارض المنبسطة .

وتوضع لوحات مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية يمكن ان تشاهد من ثلاثمائة متر تدل على خطر الانفجار وتحدير كل شخص غير مكلف بالمراقبة او الصيانة من الاقتراب من اطراف محور الانابيب على مسافة تقل عن ٥٠ مترا.

# المادة }: الحراسية:

تجرى زيارات منتظمة يقوم بها شخص اختصاصي على طول خط الانابيب للتحقق من السير العادى لهذه المنشآت والكشف على التسرب المحتمل للغاز وتقيد نتائج هذه الزيارات في سجل خاص ، يمكن مراجعته في كل حين من قبل مدير الطاقة والوقود والمهندسين العاملين تحت امرته والاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الغرض .

# المادة ه: اختبارات المقاومة:

ان المادة المائعة التي تستعمل في قطع الانابيب التي يجرى اختبارها وفقا لاحكام المادة ٣٧ من القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ تكون ماء .

ويؤخذ ضغط الاختبار على اعلى حد مساو لأضعف ضغط من اختبار المعمل ، ويصان ذلك الضغط خلال ٢٤ ساعة على الاقل بعد تحقيق التوازن الحرارى للجزء الذي يجرى عليه الاختبار .

# المادة ٦: اختبار ضبط الترشيح:

يجرى هذا الاختبار وفقا لاحكام المادة ٣٨ من القرار الدّرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

ومع ذلك يجوز لمدير الطاقة والوقود اعفاء اختبار الانابيب | المشار اليها والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

المذكورة في المادة 1 من هذا القرار ، اذا تبين من تجربة المقاومة المنصوص عليها في المادة ٥ ان تغيرات الضغط المسجلة تحمل على الجزم بعدم رشح الإنابيب .

المادة ٧: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ م.

# بلعيد مبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الموقود السائل او الغازى المسماة ((بسكرة)) غير داخل في اللك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سينة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى في العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ والذى منحت بموجبه الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى والمسماة «بسكرة» والشاملة لجزء من عمالة باتنة ،

- وبمقتضى المادة ٨} ب ) من البروتوكول اللحق بالاتفاقية المشار اليها والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على مقرو شركة «سوناطراش» المبلغ الى شركة «سوبيفال» بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذى استنكفت بموجبه عن المساهمة في جزء من رخصة بسكرة ،

- وبناء على العريضة المؤرخة فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتى تنازلت بموجبها شركة «سوناطراش» و «سوبيفال» عن جزء من رخصة «بسكرة» غير الداخل فى الملك المنجمي للجمعية التعاونية ٤

\_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتساجه ونقلمه وتحويلمه وتسمويقمه (SONATRACH) وشركسة البتسرول الفرنسيسة بالجسرائر (SOPEFAL) عن جزء من رخصة البحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «بسكرة» وغير الداخل في الملك المنجمي للشركسة المتعاونية .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر صنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الموقود السائل او الغازى المسماة ((قسنطينة))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية الملكم، ة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص

الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى في العمسالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ الوُرخ في ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ والذى منحت بموجبه الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجنزائر (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «قسنطينة» والشاملة لجزء من عمالة قسنطينة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٩ و٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمنين تمديد صلاحية الفترة الاولى من الرخصة الى تاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ك

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتى تنازلت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه نقله وتحويله «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن رخصة «قسنطينة» ،

\_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل التنازل التام عن رخصة امتياز البحث عن الوقود السبائل او الفازى المسماة «قسنطينة» وغير الداخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، والمقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL).

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

# بلميد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة (( تبسسة )) والكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ٤

بناء على القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضنين تصنديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سسنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية الإسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او انفازى في العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٩٢ والمتضمن تمديد صلاحية رخصة «تبسية» لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجزائر (SN Repal) امتيازا للبحث عن الوقود السائل او الفازى والمسمى «تبسة» ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٩ والمتضمن تمديد أجل الفترة الاولى من صلاحية الرخصة الى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى المعقد المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن اشتراك شركة البحث عن البترول واستفلاله فى الصحراء (CREPS) والشركة الوطنية لبترول الاكيتين (SNPA) فى جزء من رخصة «تبسه» ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الملكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ التى تنازلت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن جزء من رخصة «تبسة» الخارج عن المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والنفويضات والالتزامات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

# يقرر ما يلى:

الادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسمويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود السائل او الغازى المسمى «تبسة» والخارج عن المساحة التعاونية .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

### بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السماة ((نيجرين)) والكائن خارج الساحة التعاونية

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى في العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ والذى منحت بموجبه الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجزائر (SN Repal) رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «نيجرين» ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمعدل

باللحق الوُرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن اشتراك هركة التنقيب لشمال افريقيا المتحدة (NA) (BP-Exp (NA) والشركة الفرنسية للتنقيب (BFE - BP) في رخصة «نيجرين» ،

- وبمقتضى اليادة ٨٤ ب ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٧ التي تنازلت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناظراش» وشركة البترول الفرنسية في الجيزائر «سوبيفال» غن جيزء من رخصة «نيجرين» الخارج عن المساحة التعاونية ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسبويقه (SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «نيجرين» والخارج عن المساحة التعاونية ،

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

# بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة ((الحضنة )) والكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ الوُّرِحُ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والتضمن نظام الادارة المعومية المتعلق برخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى في العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ١٠ - ١٢٢٤ الوُرخ في ١٥ نو قمين سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم الوُرخ في ١٣ ابريل سُنة ١٩٦٢ والذي مددت بتوجبه صلاحية رخصة البحث عن الوقود والسماة « الحضنة » الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار الورخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (BN Repal) امتيازا للبحث عن الوقود السائل او الفازى والمسمى « الحضنة » ،

ـ وبمقتضى القيرار المؤرخ في ٢٥ فبراير سينة ١٩٥٧ والمتضمن تمديد أجل امتياز البحث عن الوقيود والمسمى «الحضنة » لمدة تمانية أشهر و ٢٥ يوما ،

- وبمقتضى القرار الورخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن تمديد صلاحية الفترة الاولى من امتياز البحث عن الوقود والمسمى « الحضنة » لأجل يحدد فيما بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ الذى حدد أجل انتهاء صلاحية أول فترة لرخصة البحث عن الوقود والمسماة « الحضنة » بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن اشتراك الشركة الوطنية لبترول الاكيتين فى المساحة الشرقية لهذا الامتياز ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الملكورة والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

\_ وبناء على مقرر شركة «سوناطراش» المؤرخ فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المساهمة فى جزء من المساحة الفربية لرخصة « الحضنة » الواقع خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركة «سوناطراش» وشركة «سوبيفال» عن جزء من المساحة الفربية لرخصة «الحضنة» الكائن خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والنفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود

وانتاجه ونقله وتحويله وتسدويقه SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) عن الجزء الفربي من مساحة رخصة البحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «الحضنة » الواقع خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۸ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۲ اکتوبر سنة ۱۹۶۷ .

# بلغيد عبد السلام

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث دائرة للرسوم بحاسي الرمل ، منطقة التسعير بالاغسواط

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية فى النظام الداخلي الجزائرى ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية المحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

\_ وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق باعادة تنظيم التسعير فى مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية بالنئسبة لمجموع التراب الجزائرى ،

\_ وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث دائرة الرسوم بحاسي الرمل منطقة التسعير بالأغواط وهي تابعة لمجموعة الاغواط .

المادة ٢: يحدد الرسم للمكالمة الواحدة فيما يخص الاتصالات التليفوتية المتبادلة بين حاسي الرمل ومركز منطقة التسعير للربط المشار اليها في المادة الاولى باربعة رسوم اساسية .

المادة ٣: يحدد الرسم للمكالمة الواحدة فيما يخص الاتصالات التليفونية المتبادلة بين الدوائر التليفونية بحاسي الرمل وبريان بسبعة رسوم اساسية.

اللادة ؟: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 1 نوفمبر سنة 197٧ .

المادة و: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٩٧ .

عبد القادر زيباك

# وزارة الشبيبة والرياضــة

مرسوم مؤدخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۷ اکتوبر سئة ۱۸ مرسوم مؤدخ فی ۱۹۳۷ يتضمن تعپين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد ابن على سقال نائب مدير الرياضة المدرسة والجامعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه .

مرسوم مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ اکتوبر سنة ۱۹۳۷ يتضمن تعيين عضو فی مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائری

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد الصادق يوسف خوجة ليمثل وزير المالية والتخطيط لدى مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائرى خلفا للسيد مولود عمران .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في مهامه .

# قسسرارات عمسال العمسالات

قسرار مؤرخ في ٢٤ جمسادي الشسانية عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا / المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ، ·· من وادي بوصرة

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل ممالة عنابة :

> ١) يؤذن للسيد عيادي صالح بجلب الماء ضخا من وادى بوصرة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هکتار و ٥٦ آرا و ٦٢ سنتيمارا وهي جميزء من ملك الشخص المذكور.

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بد ٢٩٠٠ لس في الثانية لفترة سنوية تقدر بسئة أشهر ونصف ( من ١٥ أبريل الى ٣١ اكتوبر) .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٣٦٣٣ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ٥٠٠٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضبغ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥٠٠٠ لترات لاقصى حد في الثانية آلى علو . ٥ر٢ م وهو علو آلر فع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة ألهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله

 ٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تمديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد للفقرة

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله، ج ـ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٨ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون

إ موافقة عامل العمالة ، باستشناء الحالة المنصوص عليها في

هد اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ ادباه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في الطالبة بتعويض في حسالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوصرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال أن يفتح حقا في التعويض لغائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو

ه ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هده الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولاً يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بانتقال الملك اليه في أجل سئة

اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري لكل واحدة منها ويحل محل الأذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين
 ( ٢ دج ) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بعنابة
 ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا
 عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الأذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٨٥ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١١٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

1. ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ِ .

# بلاغــات ، اعــلانات

اعلان رقم ٥١ مؤرخ في ١ رجب علم ١٣٨٧ الموافق ه اكتوبر سلة ١٩٦٧ من وزير المالية والتخطيط يتضمن تعديل الاعلان رقم ٤٩ المؤرخ في ٢ ربيع الاول علم ١٣٨٧ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتنظيم المالي لاستيراد

لبضائع

طبقا للاعلان رقم ٤٩ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ اللوافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ فان الاستيراد الذي تقل قيمته عن ٣٠٠٠ دج يعفى من التأشيرة المسبقة للبنك المركزي الجزائري .

ويهدف هذا الاعلان الذي يسرى مغموله ابتهداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ لاشعار العموم بان هذا المبلغ قد حدد بـ ٢٠ دج .

اعلان دقم ٥٢ مؤدخ في ١ دجب عمام ١٣٨٧ الموافق ه اكتوبر سمنة ١٩٦٧ من وزير المالية والتخطيط يتضمن اعتماد ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص الاستيراد الذي يقل مبلغه عن ١٠٠٠٠ دج

تعتمد مديرية البريد والمصالح المالية التابعة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية \_ الى حين صدور اعلان جديد \_ من قبل وزير المالية والتخطيط للقيام ، في اطار التشريع وتنظيم المبادلات ، بالعمليات المتعلقة باستيراد البضائع التي لا يفوق مبلغها . . . ره دج .

يسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

اعلان مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى في الصحيراء

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء (CREPS) عن اجزاء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقدد « زارزايتين » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل الدائرات ا ب ج د ه بعده والتى حددت قممها باحداثياتها الجغرافية غرينويتش التى تشكل اضلاعها اقواس الطول او العرض .

خط الطول الشرقي

خط العرض الشمالي

# السدالسرة ا : الرؤوس

27° 50' <b>27°</b> 50'	9° 20' 9° 45'	1 2
27° 45' 27° 45'	9° 45' 9° 40'	3
27° 35' 27° 35'	9° 40' 9° 30'	4 5
27° 30' 27° 30'	9° 30' 9° 25'	6 7 8
27° 45' 27° 45'	9° 25' 9° 20'	8 9 10
21 40	7 77	10 ا <b>ل</b> ـدائــرة ب
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
27° 50'	9° 55° نقاطع خط العرض مع	$egin{smallmatrix} 1 \\ 2 \end{smallmatrix}$
<b>27° 50'</b>	الحدود الجزائرية الليبية	3
27° 48' 27° 48'	تقاطع خط العسرض مع الحدود الجزائرية الليبية 55° 90	3 4
44 40		

		C J
خط العرض الشيمال	خط الطول الشرقي	القمم
27° 45'	9° 50'	1
970 45'	9° 51'	2

 27° 45'
 9° 51'
 2

 27° 35'
 9° 51'
 3

 27° 35'
 9° 50'
 4

### البدائسرة د :

العائدة ج:

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	القمم
27° 30'	9° 39'	1
27° 30'	9° 42'	• 2
27° 29'	9° 42'	3
27° 29'	9° 43'	4
27° 28'	9° 43'	5
27° 28'	9° 45'	. 6
27° 22'	9° 45'	7
27° 22'	9° 40°	8
27° 20'	9° 40'	9
27° 20'	9° 35'	10
27° 29'	9° 35'	11
27° 29'	9° 39'	$\overline{12}$

### السدائسَرة ه:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم .
27° 15'	9° 35'	1
27° 15'	9° 40'	2
27° 10'	9° 40'	3
27° 10'	9° 45'	4
27° 05'	9° 45'	5
27° 05'	9° 35'	6

تقدم طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الفازى في كل او جزء من الدائرات المحددة اعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى نهج زفيران روكاس \_ الجزائر .

اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المصرح بشفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة البحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة ((بسكرة))

بموجب القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقبود وانتاجه ونقله وتسبويقه «سبوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقبود المسماة «بسكرة» غير الداخل في الملك المنجمي للجمعية النعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة المذكور بعده والمحددة رؤوسيها بالإحداثيات التالية:

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	الرؤوس
38g 65'	3g 60'	1
38g 65'	3g 80'	<b>2</b>
38g 70'	3g 80'	3
38g 70'	3g 20'	4
38g 50'	3g 20'	5
38g 50'	3g 60'	6

تقدم طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السبائل او الفازى والتى تشمل مجموع الدائرة المحددة على الوجه المذكور ، او جزءا منها الى مديرية الطاقة والوقود ـ بناية الكوليزى نهج زفيران روكاس ـ بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بمساحة مصرح بشغورها بعد التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الموقود السائل او الفازى المسماة ((قسنطينة))

بموجب القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ التوبر سنة سنة ١٩٦٧ قبل التنازل التام المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجيزائر «سوبيفال» عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «قسنطينة» وغير الداخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة المذكورة فيما بعد والتي حددت رؤوسها بالإحداثيات

خط العرض الشمالم	خط الطول الشرقي	الرؤوس
40g 61' 13"	4g 35' 50"	1 '
40g 58' 29".	5g 27' 00"	2
40g 55' 38"	5g 26' 87"	3
40g 52' 87"	5g 90' 20"	4
40g 22' 76"	5g 88' 12"	5
40g 24' 02"	5g 55' 80"	6
40g 09' 45"	5g 18' 34"	7
40g 12' 45"	4g 32' 87"	8

تقدم طلبات الترخيص للبحث عن الوقد السائل او الفازى التى تشمل مجموع الدائرة المبينة اعلاه او جزءا منها الى مديرية الطاقة والوقود بناية الكوليزى للهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المصر بشغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة ((تبسة)) الكائن خارج المساحة التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في لا رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسبويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفسال» عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود المسماة «تبسة» والواقع خارج المساحة التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحات الداخلة في الدائرات ا ، ب ، ج ، د المذكورة فيما بعد والمحددة رؤوسها باحداثياتها الجغرافية المستمد اصلها من خط طول باريس .

الدائسرة ا 🕯

اعلان مؤدخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة
١٩٦٧ من وزير الصنساعة والطاقة يتعلق بمسساحة مصرح
بشفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز البحث عن
الوقود السائل او الغازى السماة ((نيجرين)) والكائن خارج
الساحة النصاونية

بعوجب القرار الورخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ التوبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلمه وتحويلمه وتسمويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «نيجرين» والواقع خارج المساحة التعاونية ، فتعتبر شافية المساحة الداخلة في الدائرة المذكورة فيما بعد والمحددة رؤوسها باحداثياتها التالية :

ك العرض الشنمالي	خط الطول الشرقي خط	الرؤوس
38,5 gr	4,3 gr	1
38,5 gr		2
38,7 gr		3
38,7 gr	_	4
38,1 gr		5
38,1 gr		6
38,2 gr		7
	نقطة تقاظع خط المرض المائلة	-8
. •	للشرق على الوجه الاوفر في 38,2 N مع الحد الجنوبي لممالة بالنة.	0 0
N.	الحد الجنوبي لممالة باتنة.	9 - 8
,	نقطة التقاطع التى تلي مباشرة قرب خط المرض السابق ، 38,2 N مع الحد الجنوبي لممالة باننة.	9
	نقطة التقاطع التي تلي مباشرة غرب خط المرض السابق ، 38,2 N	10
	مع الحد الجنوبي لعمالة باتنة. نقطة تقاطع خط الطول 4,4 E	11
38,3 gr	مع الحد الجنوبي لعمالة باتنة. 4,4 gr	12
38,3 gr	4,3 gr	13

ان طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازى والتى تشمل جزء الدائرة او كلها والمحددة على الوجه المذكور، تقدم الديرية الطاقة والوقود بناية الكوليزى - نهج زفيرين روكاس - بالجزائر العاصمة ،

اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بمساحة مصرح بشفورها بعد التنازل عن جزء من المساحة الفربية لرخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة ((الحضنة)) الكائن خارج المساحة التعاونية

بموجب القرار الوُرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسهويقه «سوناطراش»

خط العرض الشيما	الطول الشرقي	الرؤوس خط
39,558 gr	4,3587 gr	1
بخط مستقيم	TBN 2,	TBN 1,
39,60 gr	4,4432 gr	· <b>2</b>
<b>39,60</b> gr	4,55 gr	3
39,65 gr	<b>4,</b> 55 gr	4
<b>39,65</b> gr	<b>4,80</b> gr	5
39,70 gr	<b>4,80</b> gr	6
39,70 gr	5,20 gr	7
39,75 gr	5,20 gr	8
<b>39,75</b> gr	<b>5,23</b> 58 gr	9
خط مستقيم	TBN	TBN 9
39,7465 gr	5,35 gr	10
39,70 gr	5,35 gr	10 مكسرو
39,70 gr	5,25 gr	11
<b>39,65</b> gr	5,25 gr	12
39,65 gr	5,10 gr	13
39,60 gr	5,10 gr	14
39,60 gr	4,95 gr	15
39,50 gr	4,95 gr	16
39,50 gr	<b>4,35</b> 69 gr	17

### الدائسرة ب : خط المرض الشيمالي خط الطول الشرقي الرؤوس 39,55 gr 6,05 gr 1 6,30 gr 39,55 gr 2 3 39,50 gr 6,30 gr 4 39,50 gr 6,05 gr الدّائسرة ج:

	•
خط الطول الشرقي	الرؤوس
5,70 gr	1 .
6,00 gr	<b>2</b>
6,00 gr	3
5,70 gr	4
	5,70 gr 6,00 gr 6,00 gr

# الدائسرة د :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرؤوس
39,05 gr	$5,\!45~\mathrm{gr}$	1
39,05 gr	5,50 gr	2
39,00 gr	5,50 gr	3
39,00 gr	5,45 gr	4

ان طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الفازى والتى تشمل جزءا من الدائرات او كلها والمحددة على الوجه المذكور ، تقدم لمديرية الطاقة والوقود \_ بناية الكوليزى \_ نهج زفيرين روكاس \_ بالجزائر العاصمة .

وهركة البتسرول الفرنسية بالجسنوائر «سوبيقسال» عن جزء من المساحة الفربية الخاصة برخصة امتياد للبحث من الوقود السائل او الفازى والمسماة «الحضئة» والواقع خارج المساحة التعاونية ، فتعتبر شافرة المساحة الداخلية في محيط الدائرة المذكورة بعده والمحددة رؤوها بالاحداثيات التالية:

خط المرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرؤوس
39,8 gr	1,4 gr	1
39,6 gr	1,4 gr	2
39,6 gr	1,2 gr	3
39,7 gr	1,2 gr	4
39,7 gr	1,3 gr	5
39,8 gr	1,3 gr	6

تقدم طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازى والتى تشمل مجموع الدائرة المحددة على الوجه المدكور او جزء منها ، الى مديرية الطاقة والوقود \_ بناية الكوليزى نهج زفيرين روكاس \_ بالجزائر العاصمة .

# اعلان من عامل عمالة مدينة الجزائر يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قرر وزير الصناعة والطاقة الشروع فى الاجراءات القانونية بقصد تحديد منطقة خاصة لاستغلال مقالع للباريتين يمكن ان تمنح فى داخلها استغلال المقالع وذلك تطبيقا للمادة الماء وما يليها من قانون المناجم م

تشمل هذه المنطقة الخاصة مجموع عمالة مدينة الجرائل وتحدد دائرتها بالحدود الادارية لهذه العمالة .

يغتم من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحقيق حول مشروع تحديد هذه المنطقة م

وسيودع بدار عمالة مدينة الجزائر طيلة مدة التحقيق ملف يتضمن مذكرة وخريطة بقياس ١/٦٠٠٠٠ الناحية توضع فيها حدود المنطقة المقصودة ويمكن للعموم ان يطلع عليه كل يوم باستثناء أيام العمل خلال الساعات العادية لفتح المكاتب م

ويمكن خلل مدة التحقيق تقييد ملاحظات العموم في السجل المفتوح بدار العمالة او تقديمها بواسطة وسللة مضمونة الوصول الى عامل العمالة .

# الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

# طلب مصادقة على اقتراح

بموجب رسالة مؤرخة في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا للادارة العليا قصد المصادقة عليه يرمي الى تعديل الباب الثاني من التعريفة الخاصة بالمسافرين والمطبقة على المفييين من الخدمة العسكرية واللين يتقاضون منحا عن قتلى العرب اعتبارا للامر رقم ٢٧ – ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .

# اخبـــاد

# تصريح بتأسيس جمعية

1977 ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ ممريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: مجلس اولياء تلاميد مدرسة طريق لابيرليي المختلطة .

الركز الرئيسي: مدرسة طريق لابيرليي المختلطة بالابيار \_ الجزائر .